

قرار بخصوص القضية عدد 2014/05

- 20 - وسام ياسين
21 - حطّاب البركاتي
22 - أحمد السّافي
23 - فتحي لطيف
24 - ريم محجوب مصمودي
25 - مولدي الرياحي
26 - النّاصر البراهمي
27 - كريم بوعبدلي
28 - نعمان الفهري
29 - أحمد ابراهيم
30 - فؤاد ثامر
31 - محمّد قحبيش
32 - منجي الرحوي.
- من حيث الشكل :
- حيث كان الطّعن مرفوعاً ممّن له صفة وفي الأجل المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،
- وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطّعن بتاريخ 2014/5/9،
- وحيث أدلت مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي بملاحظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،
- وحيث أنّ هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه وممّا يجعله طلباً مرفوعاً من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،
- من حيث الأصل :
- حيث يروم الطاعن ومن معه التصريح بعدم دستورية :
- القسم الرابع من الباب الثاني من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلّق بنزاعات الترسيم لقائمت الناخبين (من الفصل 16 إلى 18)،
- والفرع الرابع من القسم الأوّل من الباب الثالث من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء من الفصول 21 إلى 31 المتعلّق بالطّعن في الترشّحات،

- باسم الشعب،
أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً :
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،
وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلّق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،
- في التّعهد :
- حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد محمد العربي فاضل موسى رسمت تحت عدد 2014/05 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :
- 1- محمد العربي فاضل موسى
 - 2 - سمير الطيب
 - 3 - سلمى مبروك
 - 4 - منية بن نصر العيادي
 - 5 - منال قادري
 - 6 - كريمة سويد
 - 7 - هشام حسني
 - 8 - محمد المنذر بن رحال
 - 9 - سلمى الزنايدي
 - 10 - لبنى الجريبي
 - 11 - علي بالشريفة
 - 12 - سلمى بكّار
 - 13 - سليم بن عبد السلام
 - 14 - سامية حمودة عبّو
 - 15 - لطفي بن مصباح
 - 16 - نورة بن حسن
 - 17 - عبد الرزاق الخلولي
 - 18 - سميرة مرعي فريعة
 - 19 - فيصل الجدلاوي

. الباب السادس من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلق بالجرائم الانتخابية من الفصول 149 إلى 167 لمخالفتها لمقتضيات الفصل 148 ثامنا من الدستور بمقولة أن الفصول المطعون فيها لها علاقة بسير العمل القضائي حال أنه لم تقدم الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في شأنها رأيها وفق ما يقتضيه الفصل الثاني من قانون إحداثها وفي ذلك منع للهيئة كممثلة للسلطة القضائية من الاضطلاع بدورها الرقابي عن طريق الاستشارة.

. مخالفته للدستور في فصله 148 أولا في فقرتيه الثالثة والرابعة، الذي ينص على مواصلة العمل بالقانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية عدد 06 لسنة 2011،

وحيث جاء بمستندات الطعن كذلك أن مشروع القانون المطعون فيه اعتبر أن رئيس الجمهورية هو من يتولى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي وفي ذلك مخالفة للقانون المنظم للسلط العمومية الذي حدّد ميدان صلاحية رئيس الجمهورية، وأعطى الفصل 17 منه صلاحية دعوة الناخبين إلى رئيس الحكومة مستنتجا أنه طالما لم يعط الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية فإن مشروع القانون المطعون فيه يشوبه خرق للدستور فضلا على أن ما يصدره رئيس الجمهورية هي قرارات جمهورية وليست أوامر عملا بالفصل 11 فقرة أخيرة.

1 - عن الطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 148 ثامنا من الدستور

حيث تمسك الطاعنون بأن عديد الفصول من القانون الانتخابي الواردة خاصة بالقسم الرابع من الباب الثاني المتعلقة بنزاعات الترسيم لقوائم الناخبين (من الفصل 16 إلى 18) والواردة بالفرع الرابع من القسم الأول من الباب الثالث المتعلقة بالطعن في الترشيحات (من الفصل 21 إلى 31) والواردة بالباب السادس والمتعلقة بالجرائم الانتخابية من الفصول 149 إلى 167، جاءت كلها مخالفة لمقتضيات الفصل 148 ثامنا من الدستور،

وحيث جاء في باب الأحكام الانتقالية أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تواصل مهامها إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء،

وحيث جاء في الفصل الثاني بالفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن هذه الأخيرة تبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي،

وحيث أن الفصول المطعون في دستوريته من 16 إلى 18 و27 إلى 31 ومن 149 إلى 167، لا تتعلق بسير العمل القضائي من جهة، ومن جهة أخرى فعدم طلب إبداء رأي الهيئة، لا يترتب عنه مؤاخذات ولا يعيب هذه الفصول محل الطعن ويتجه ردّ هذا الطعن.

2 - عن الطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 148 أولا الفقرتين الثالثة والرابعة للدستور

حيث نصّت هذه الأحكام أنه يتواصل العمل بمقتضيات القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وحيث جاء بالفصل 101 من القانون الانتخابي موضوع الطعن أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي،

وحيث ورد بالدستور أن رئيس الجمهورية هو الساهر على استمرارية الدولة وهي صلاحية تجعل منه سلطة مختصة لاتخاذ قرارات سيادة متعلقة بدعوة الناخبين،

وحيث وإن لم ينص الدستور صراحة ضمن أحكامه على أن هذا الاختصاص مسند لرئيس الجمهورية فإن المهام الموكولة إليه بالفصول 72 ، 77 و89 تخول له اتخاذ قرارات سيادية كدعوة الناخبين على غرار ما أسنده إليه الفصل 77 من صلاحيات حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات في ظرف خمس وأربعين يوما.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصول 16 إلى 18 ومن 27 إلى 31 والفصل 101 من مشروع القانون الانتخابي. حرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

الرئيس
النايب الأول

السيد إبراهيم الماجري
السيد محمد فوزي بن حماد

النايب الثاني
عضو

السيد عبد اللطيف الخراط
السيد سامي الجربي

عضو
عضو

السيدة ليلى الشياخي
السيد لطفي طرشونة